مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم .....بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله القاضية بمواكبة القطاعات الانتاجية التي تعرضت لانعكاسات الأزمة الناتجة عن تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، وانسجاما مع قرارات لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE) المحدثة من أجل تتبع وتقييم وضعية الاقتصاد الوطني ودراسة الإجراءات و التدابير ذات الأولوية التي يتعين اتخاذها بهدف التخفيف من الانعكاسات المذكورة، يهدف مشروع هذا القانون إلى سن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعة صعبة والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات تفشي هذا الفيروس.

و تتمثل هذه التدابير في ما يلي:

- القيام، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، بصرف تعويض لفائدة الأجراء و المتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج والبحارة الصيادين بالمحاصة المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين تعاني مقاولاتهم من صعوبات جراء آثار تفشي جائحة فيروس كورونا حسب المعايير والشروط المحددة في مشروع القانون، على أن يكون هؤلاء الأجراء والمتدربون والبحارة قد توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة هذه الجائحة؛
- اعتبار الفترة المذكورة في حكم فترة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من مدونة الشغل، وبمثابة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة و فترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع المشغلين قائمة؛
- تعليق أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية تاريخ يحدد بنص تنظيمي، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بالنسبة للأجراء و المتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج و البحارة الصيادين بالمحاصة، المعنيين بالأمر؛

علاوة على ذلك، ينص مشروع القانون على أنه يتعين على المشغل أن يرجع، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ويسمح مشروع هذا القانون، بأن يتم بنص تنظيمي، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، تمديد الفترة المشار إليها أعلاه، وكذا ملاءمة المعايير المحددة في المادة 3 من مشروع القانون مع الوضعية الوبائية والاقتصادية للبلاد.

من جهة أخرى، وفي إطار عملية التتبع والمواكبة التي تقوم بها الدولة للعمليات التي يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بها في إطار تطبيق التدابير الواردة في هذا القانون، فقد تم التنصيص على خضوع العمليات المذكورة للمراقبة المالية التي تقوم بها الأجهزة المختصة وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المفتشية العامة للمالية و المديرية العامة للضرائب.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم.....بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه، يصرف، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، تعويض لفائدة الأجراء و المتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج والبحارة الصيادين بالمحاصة، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين تعاني مقاولاتهم من صعوبات جراء آثار تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"،شريطة أن يكون هؤلاء الأجراء والمتدربون والبحارة قد توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة هذه الجائحة.

كما يستفيد هؤلاء، برسم الفترة المذكورة و وفق النصوص الجاري بها العمل، من مصاريف العلاجات الطبية، و قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء و البحارة الصيادين بالمحاصة.

لمادة 2

تقتطع مبالغ التعويضات و المصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19". ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أدائها.

المادة 3

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"،كل مقاولة انخفض رقم معاملتها على الأقل بنسبة 50٪ برسم كل شهر خلال الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه مقارنة برقم المعاملات المسجل خلال نفس الشهر من سنة 2019 ، على ألا يتعدى عدد الأجراء و المتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج والبحارة الصيادين بالمحاصة المتوقفين مؤقتا عن عملهم نتيجة هذه الجائحة 500 فردا. وإذا تعدى هذا العدد 500 فردا، فتتم دراسة ملف المقاولة المعنية من قبل لجنة تضم ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشغل والوزارات التي تشرف على القطاع المعنى.

أما بالنسبة للمقاولة التي انخفض رقم معاملاتها بنسبة تتراوح ما بين 30% و أقل من 50% فتتم دراسة ملفها من قبل اللجنة السالفة الذكر.

المادة 4:

تعتبر الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في المادة المذكورة، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وبمثابة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة، و فترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة.

وتحتسب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء والبحارة الصيادين بالمحاصة المشار إليهم في الفقرة السابقة، في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

المادة 5:

يعلق، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بالنسبة لفئات العاملين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6:

يتعين على المشغل أن يرجع، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوما من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

المادة 7:

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا القانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل، لاسيما تلك التي تقوم بها، طبقا لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

المادة 8:

يمكن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يتم بنص تنظيمي تمديد الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا ملاءمة المعايير المحددة في المادة 3 أعلاه مع الوضعية الوبائية والاقتصادية للبلاد.

المادة 9:

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 2020، مع مراعاة أحكام المادتين الأولى و 5 منه.